

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم في المنازعة الرياضية رقم 20210223008


السيد/
[REDACTED]
(المدعي)

ضد

مجلس ادارة النادي [REDACTED]
ويمثله قانوناً السيد/
[REDACTED]
(المدعي عليه)

قرار تحكيم نهائي

22 أبريل 2021
غرفة التحكيم - محكم فرد
السيد/ د. أحمد حمد عبدالله القحطاني (الكويت)



الواقعات

بعد الاطلاع على المستندات والأوراق ذات الصلة؛

حيث إن واقعات طلب التحكيم المائل حسبما يبين من أوراقها تتحصل في قيام المحكّم بتقديم طلب التحكيم المائل ضد المحكّم ضده إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، وذلك للبدء بإجراءات التحكيم وطلب الحكم بإلزام المحكّم ضده في أن يؤدي إليه مبلغ 20500 د. ك. (عشرون ألف وخمسمائة دينار كويتي) باقي مستحقّاته عن عقدين مبرمين مع المحكّم ضده، وبإلزام المحكّم ضده مبلغ 4500 د. ك. (أربعة آلاف وخمسمائة دينار كويتي) تعويضا ماديا وأديبا عن الإخلال في العقدین سالفی الذکر؛

إذ أنه بتاريخ 2018/9/24 تعاقد المحكّم مع المحكّم ضده على أن يقوم المحكّم باللعب بالفريق الأول للمحكّم ضده في لعبة الكرة الطائرة وذلك لمدة موسم رياضي واحد وحتى نهاية الموسم الرياضي 2019/2018 وذلك بقيمة إجمالية 20000 د. ك. (عشرون ألف دينار كويتي)؛ وبتاريخ 2018/10/6 تسلم المحكّم من المحكّم ضده شيكا بنكيا بقيمة 5000 د. ك. (خمسة آلاف دينار كويتي)، وشيكا آخر بقيمة 3000 د. ك. (ثلاثة آلاف دينار كويتي)، وبتاريخ 2019/1/2 يكون إجمالي ما تسلمه المحكّم من المحكّم ضده ما قيمته 8000 د. ك. (ثمانية آلاف دينار كويتي) دون أن يوفي المحكّم ضده باقي مستحقّات المحكّم عن هذا التعاقد وهو مبلغ 12000 د. ك. (اثنا عشر ألف دينار كويتي) عن الموسم الرياضي 2019/2018؛ ثم تعاقد المحكّم ضده مع المحكّم بعقد جديد بتاريخ 2019/7/17 لكي يلعب هذا الأخير بالفريق الأول للمحكّم ضده للعبة كرة الطائرة عن الموسم الرياضي 2020/2019 بقيمة إجمالية 10000 د. ك. (عشرة آلاف دينار كويتي) يتم دفعها للمحكّم بمقدم 3000 د. ك. (ثلاثة آلاف دينار كويتي) وباقي المبلغ يدفع على أقساط بواقع 1000 د. ك. (ألف دينار كويتي) شهرياً وينتهي آخر قسط بتاريخ 2020/4/1؛ وبتاريخ 2020/2/2 تسلم المحكّم من المحكّم ضده شيكا بنكيا بقيمة 1500 د. ك. (ألف وخمسمائة دينار كويتي) دون أن يوفي المحكّم ضده باقي المبلغ

المتفق عليه وهو 8500 د. ك. (ثمانية آلاف وخمسمائة دينار كويتي) عن العقد المؤرخ 2019/7/17؛ وإذ كان ذلك فإن إجمالي مستحقات المحكّم لدى المحكّم ضده عن العقدين سالفَي البيان ما مجموعه 20500 د. ك. (عشرون ألف وخمسمائة دينار كويتي).

ولما كان ما تقدم، فقد عمد المحكّم بتاريخ 2021/2/23 إلى تقديم طلب تحكيم رياضي إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي متمثلة بالأمانة العامة بصحيفة دعوى - مشفوعة بمستندات طويت على صورة ضوئية من الاتفاق المبرم بين المحكّم والمحكّم ضده عن الموسم الرياضي 2019/2018 وصورتين ضوئيتين من شيكين لأمر المحكّم صادرين من المحكّم ضده قيمة مجموعهما 8000 د. ك. (ثمانية آلاف دينار كويتي) وصورة ضوئية من الاتفاق المبرم بين المحكّم والمحكّم ضده عن الموسم الرياضي 2020/2019 وصورة ضوئية من شيك لأمر المحكّم صادر من المحكّم ضده قيمته 1500 د. ك. (ألف وخمسمائة دينار كويتي) وصورة ضوئية لتوكيل الممثل القانوني للمحكّم- طلب في ختامها القضاء بإلزام المحكّم ضده بأن يؤدي للمحكّم:

أولاً: مبلغ 20500 د. ك. (عشرون ألف وخمسمائة دينار كويتي) باقي مستحقاته عن العقدين المؤرخين 2018/9/24 و2019/7/17.

ثانياً: مبلغ 4500 د. ك. (أربعة آلاف وخمسمائة دينار كويتي) تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقته جراء إخلال المحكّم ضده بالتزاماته التعاقدية الواردين بالعقدين سند الدعوى سالفَي البيان.

ثالثاً: مع إلزام المحكّم ضده بالمصروفات وأتعاب التحكيم.

هذا بالإضافة إلى استلام الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي اشعار سداد رسوم للطلب التحكيمي وأتعاب المحكم الفرد الذي قام المحكّم بتسميته، وتم قيد هذا الطلب برقم 20210223008؛

وبتاريخ 2021/2/24 تواصلت الأمانة العامة مع المحكّم عبر البريد الإلكتروني لاستكمال البيانات والمعلومات المطلوبة لطلب التحكيم وسداد مصاريف التحكيم؛

وبتاريخ 2021/3/2 استكمل طلب التحكيم واشعار سداد مصاريف التحكيم؛

وبتاريخ 2021/3/4 أعلن المحكم ضده بصحيفة الدعوى؛

وبتاريخ 2021/3/9 استلمت صحيفة رد المحكم ضده مشفوعة بصورة ضوئية لتوكيل الممثل القانوني للمحكم ضده عن نفسه وبصفته رئيس مجلس إدارة النادي طلب في ختامها الحكم برفض طلب التحكيم وإلزام المحكم بالمصروفات؛

وبتاريخ 2021/3/10 أرسلت الأمانة العامة لهيئة التحكيم الرياضي صحيفة رد المحكم ضده إلى المحكم للتعقيب النهائي، وخاطبت المحكم ضده للموافقة أو الرفض بشأن التشكيل الفردي لغرفة التحكيم وترشيح المحكم الفرد، ورد المحكم ضده بالموافقة على التشكيل الفردي للغرفة وبالموافقة على المحكم المسمى من المحكم؛

وبتاريخ 2021/3/15 استلمت صحيفة التعقيب النهائي للمحكم على صحيفة رد المحكم ضده مشفوعة بحافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من شهادة لمن يهمله الأمر صادرة من الاتحاد الكويتي لكرة الطائرة تفيد أن المحكم مسجل باعتباره لاعب لكرة الطائرة في النادي المحكم ضده عن الموسمين الرياضيين 2019/2018 و2020/2019، وعلى صورة ضوئية من (الاسكور شيت) الصادرة من الاتحاد الكويتي لكرة الطائرة والخاص بالمباراة التي جمعت النادي [REDACTED] مع نادي اليرموك بتاريخ 2020/10/27 الساعة السادسة تفيد مشاركة المحكم في هذه المباراة، وصمم في ختامها على طلباته الواردة في صحيفة دعواه سألقة البيان؛

وبتاريخ 2021/3/16 أرسل التعقيب النهائي للمحكم إلى المحكم ضده؛

وبتاريخ 2021/3/22 رد المحكم ضده بتعقيب النهائي على صحيفة التعقيب النهائية للمحكم وصمم في ختامها على رفض الدعوى وإلزام المحكم بالمصروفات؛

وبتاريخ 2021/3/24 أخطرت الأمانة العامة غرفة التحكيم الفردية هذه، الذي تم التوافق على تسمية محكمها من قبل أطراف المنازعة الماثلة، ووافقنا بناء على ذلك بمهمة التحكيم في هذه المنازعة الرياضية؛

وبتاريخ 2021/3/31 أصدرت غرفة التحكيم في هذه المنازعة -استناداً على المادة 40 من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي- قراراً أعلنت فيه إنهاء المرافعة دون الحاجة لإجراء جلسات استماع لجاهزية الحكم في منازعة التحكيم الرياضي الماثلة بعد منح جميع الأطراف الفرصة الكافية لتقديم ما لديهم من أدلة وطلبات ودفع، وبناء عليه قررت حجز طلب التحكيم في هذه المنازعة الرياضية للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن التحكيم الرياضي قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً، ومن ثم فإن غرفة التحكيم تقضي به دون الحاجة لذكره في المنطوق.

وحيث إن غرفة التحكيم تمهد لقضائها باختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي في نظر طلب التحكيم المائل على سند مما قررته المادة 44 من القانون رقم 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة والتي تنص على أن "تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية، تسمى (الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي)، تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أيّاً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها، وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم"؛ وحيث قررت المادة 1 من القانون أنف الذكر بتضمينها للأندية الرياضية تحت مسمى الهيئات الرياضية بقولها "وتندرج تحت هذا المسمى (الهيئات الرياضية) الكيانات التالية: الأندية الرياضية...."؛ وبالاطلاع على المواد 1، 2، 3 من النظام الأساسي المشهر للمحتكم ضده المنشور بالجريدة الرسمية ويحمل رقم القرار 54 لسنة 2018 فيما قررته باعتبار المحتكم ضده نادي رياضي شامل وفقاً للقانون رقم 87 لسنة 2017 بشأن الرياضة.

ولما كان ما تقدم، وكان الطرف المحتكم ضده هو نادي رياضي شامل منشأ لفترة غير محدودة بغرض تنظيم أو ممارسة الرياضة ومرخص طبقاً للقانون رقم 87 لسنة 2017،

الأمر الذي نقضي معه الغرفة إلى اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بنظر هذه المنازعة.

وحيث إنه عن موضوع الدعوى، فتقدم غرفة التحكيم لقضائها بما هو مقرر بنص المادة 196 من القانون المدني بأن "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز لأحدهما أن يستقل بنقضه أو تعديل أحكامه إلا في حدود ما يسمح به الاتفاق أو يقضي القانون بغيره"؛ وبما هو منصوص عليه في المادة 197 من ذات القانون بأنه "يجب تنفيذ العقد طبقاً لما تضمنه من أحكام، وبطريقة تنفق مع ما يقتضيه حسن النية وشرف التعامل"؛ وبما هو مقرر بقضاء محكمة التمييز من أن "لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتفسير العقود وما حوته من شروط وتأويلها واستخلاص ما تراه أوفى إلى نية عاقيه مستعينة في ذلك بجميع وقائع الدعوى وظروفها، وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله، وأن يكون تفسيرها للعقود مما تحتمله عباراتها". (الطعن رقم 12، 2001/13 تجاري، جلسة 2002/4/8)؛ كما أن المقرر في قضاء محكمة التمييز أن "لمحكمة الموضوع السلطة التامة في اعتبار أن المتعاقد مقصراً أو غير مقصر في تنفيذ التزامه حسبما يترأى لها من الأدلة المقدمة إليها ولا سلطان لمحكمة التمييز عليها في هذا التقرير متى أقامته على أسباب معقولة". (الطعن رقم 690/2001 تجاري، جلسة 2002/11/11).

لما كان ما تقدم، وكان البين لغرفة التحكيم من مطالعتها لأوراق طلب التحكيم ومستنداته وما سطر بمذكراته من أسانيد قانونية وما سرد من واقعات، أن المحتكم ضده قد أخل بتنفيذ العقد الأول المؤرخ 2018/9/24 بأن سلم المحتكم ضده إلى المحتكم جزءاً من قيمة العقد تبلغ 8000 د. ك. (ثمانية آلاف دينار كويتي) ولم يوف للمحتكم باقي التزاماته الواردة في هذا العقد والبالغ قيمتها 12000 د. ك. (اثنا عشر ألف دينار كويتي)؛ وثبت ذلك بما قدمه المحتكم من صورة ضوئية للعقد التي تدل على انشغال ذمة المحتكم ضده بهذا المبلغ دون أن يقدم هذا الأخير ما يثبت براءة ذمته، وبما قدمه المحتكم من صورتين ضوئيتين لشيكين يبلغ إجماليهما 8000 د. ك. (ثمانية آلاف دينار كويتي) مجموع ما استلمه نفاذاً لهذا العقد.

ولا ينال من ذلك ما زعم به المحكّم ضده بأن هذا العقد لا يحاج به لعدم اعتماده من الهيئة العامة للرياضة، ذلك لأن المادة 65 من القانون المدني نصت على أن "لا يلزم لانعقاد العقد، حصول الرضا به في شكل معين ما لم يقض القانون بغير ذلك..."، والمادة 66 من القانون المدني نصت على أنه "إذا اشترط المتعاقدان لقيام العقد اتباع شكل معين في إبرامه، فإنه لا يجوز لأحدهما بدون رضا الآخر، أن يتمسك بقيامه ما لم يأت في الشكل المتفق عليه"؛ ولما كان ذلك وكانت القوانين واللوائح المنظمة للنشاط الرياضي لم تورد من ضمن أحكامها ما يلزم المتعاقدين باتباع شكله معينة لانعقاد العقد بين اللاعبين والأندية كما هو الحال في الدعوى الماثلة، وكان العقد المبرم بين المحكّم والمحتكّم ضده خالي من ما يلزم أطرافه باتخاذ شكل معين لقيامه، فيكون دفاع المحتكّم بهذا الشأن غير سديد؛ وأما عن دفاع المحتكّم ضده بالقول أن العقد المؤرخ 2018/9/24 أبرم بين رئيس مجلس إدارة النادي السابق وبين المحتكّم ولم يتم اعتماده من مجلس إدارة النادي المحتكّم ضده، فإن المادة 42 من القرار رقم 479 لسنة 2012 بشأن إشهار النظام الأساسي السابق للنادي المحتكّم ضده -الذي أبرم العقد في ظلّه- تبين اختصاصات رئيس مجلس الإدارة بقولها "يختص رئيس مجلس الإدارة بما يلي:..... د- توقيع العقود والاتفاقات التي تبرم مع النادي بعد موافقة مجلس الإدارة عليها وفقا للوائح وتعليمات الهيئة العامة للشباب والرياضة. ه- التوقيع مع أمين الصندوق على المعاملات المصرفية للنادي....."، ولما كانت العقود تبرم بين النادي عبر ممثله القانوني رئيس مجلس الإدارة واللاعب، وكان مبدأ حسن النية وشرف التعامل هو الحاكم لطريقة تنفيذ العقد، وكان العقد محل النزاع موقع من رئيس مجلس الإدارة بصفته وبين اللاعب المحتكّم، فلا يكون على عاتق هذا الأخير التأكد من موافقة مجلس الإدارة على عقده، إذ أن حسن النية تقتضي وجود هذه الموافقة؛ وعلاوة على ذلك فإن المحتكّم ضده لم يقدم سندا لما يدعيه والواقع يشهد بخلاف ما يطرحه، وأية ذلك الشهادة الصادرة من الاتحاد الكويتي للكرة الطائرة التي تفيد بأن المحتكّم كان مسجلا باعتباره لاعب كرة طائرة في النادي المحتكّم ضده عن الموسم الرياضي 2019/2018 وبدلالة الصورتين الضوئيتين للشيكين الصادرين باسم النادي المحتكّم ضده بتاريخ 2018/10/6 وبتاريخ 2019/1/2 كل ذلك دون اعتراض من مجلس الإدارة، مما يفهم معه موافقته على التعاقد بين النادي المحتكّم ضده وبين اللاعب المحتكّم، فيكون دفاع المحتكّم ضده في

ذلك غير قائم على سند يسنده. وأما عن دفاع المحكّم بقوله إن إبرام عقد ثانٍ لاحق عن الموسم الرياضي 2020/2019 يعدّ دليلاً على تسوية وتقايل عن العقد الأول المؤرخ 2018/9/24 الذي يخصّ الموسم الرياضي 2019/2018 مما يتعين معه عدم استحقاق المحكّم لباقي قيمة هذا العقد، ولما كان العقد الثاني قد خلى في بنوده جميعها وفي تمهيده إلى ما يشير ويثبت بأن المحكّم والمحكّم ضده قد تقايلا أو تمت بينهما تسوية تتعلق بالعقد المؤرخ 2018/9/24، ولم يقدم المحكّم ضده دليلاً آخرًا على ما يدعيه من تقايل أو تسوية، مما لا يعدو هذا القول سوى أن يكون قولاً مرسلًا لم يدعم بثمة دليل قاطع.

وفيما يتعلق بالعقد الثاني المؤرخ 2019/7/17، فالبين لغرفة التحكيم من مطالعتها لأوراق طلب التحكيم ومستنداته، فإن المحكّم ضده قد أخل بالتزاماته وذلك بأن سدد للمحكّم جزءاً من المبلغ المتفق عليه وقيّمته 1500 د. ك. (ألف وخمسمائة دينار كويتي) دون سداد باقي المبلغ المقدّر 8500 د. ك. (ثمانية آلاف وخمسمائة دينار كويتي)، وثبت ذلك بما قدمه المحكّم من صورة ضوئية للعقد التي تدل على انشغال ذمة المحكّم ضده بهذا المبلغ دون أن يقدم هذا الأخير ما يثبت براءة ذمته، وبما قدمه المحكّم من صورة ضوئية لشيك تبلغ قيمته 1500 دينار (ألف وخمسمائة دينار كويتي).

ولا ينال من ذلك دفاع المحكّم ضده بالقول من أن المحكّم لم يلتزم بالعقد ولم يقم باللعب مع فريق كرة الطائرة عن كامل الموسم الرياضي موضوع العقد وترك النادي منذ استحقاق أقساط العقد؛ فالثابت من الأوراق والمستندات -على خلاف ما يدعيه المحكّم ضده من عدم تنفيذ المحكّم للعقد- أن اللاعب المحكّم مسجل بصفة لاعب لدى النادي المحكّم ضده عن الموسم الرياضي 2020/2019 موضوع العقد الثاني بصورة ضوئية لشهادة صادرة من الاتحاد الكويتي لكرة الطائرة، وأن اللاعب كان من ضمن صفوف فريق النادي المحكّم ضده ولعب في مباراة أقيمت في أواخر الموسم الرياضي 2020/2019 بصورة ضوئية من شهادة (الاسكور شيت) الصادر من الاتحاد الكويتي لكرة الطائرة، ويعد ذلك دليلاً على تنفيذ العقد دون قيام ما يثبت عكس ذلك.

وحيث إنه عن طلب المحكّم مبلغ 4500 د. ك. (أربعة آلاف وخمسمائة دينار كويتي) على سبيل التعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به جراء إخلال المحكّم ضده

بالتزاماته عن العقدين سالف الذكر، فلما كان من المقرر بقضاء التمييز "أن استخلاص الضرر الموجب للتعويض ومداه أو عدم توافره هو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغا ومردودا إلى أصل ثابت في الأوراق ومن شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، وأن تقدير التعويض الجابر للضرر من سلطة محكمة الموضوع بحسب ما تراه مناسبا لجبره ما دام لا يوجد نص في القانون يلزمها باتباع معايير معينة وأن تقدير التعويض الجابر للضرر الأدبي هو أيضا من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع بغير معقب عليه متى ما أبان العناصر المكونة له" (الطعان رقما 63-6 لسنة 2006 تجاري جلسة 2008/6/5)؛ ومن المقرر أيضا في قضاء التمييز أن "مناطق التعويض عن الضرر المادي هو الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه في المستقبل محققا، وأن عبء إثبات الضرر يقع على عاتق المضرور واستخلاص توافره أو عدم توافره مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع بغير معقب ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة" (الطعن 421 لسنة 2002 تجاري جلسة 2003 /3/29)؛ وحيث إن المسؤولية العقدية تنشط - بمقتضى المادة 197- حال إخلال أحد العاقدين بالتزامه الناشئ عن العقد، ولكي يتأكد التزامه بالتعويض في مواجهة العاقد الآخر، لا بد أن تتوافر الشروط الأخرى للتعويض من خلال توافر الضرر الذي يصيب العاقد الآخر جراء الإخلال بتنفيذ العقد، وتوافر العلاقة السببية بين الإخلال والضرر.

لما كان ما تقدم وكان الثابت لغرفة التحكيم من الاطلاع على أوراق الدعوى ومستنداتها، فإن المحتكم - فيما يتعلق بالتعويض المادي- لم يقدم دليلا على إصابته بأضرار مادية نتجت عن إخلال المحتكم ضده بتنفيذ العقدين سالف البيان؛ ولم يثبت لغرفة التحكيم وجود أي خسارة مالية أو كسب فائت أو فوات فرصة أو حصول إخلال بمصالحه المادية يستوجب تعويضه عنه، سيما وأن عبء إثبات الضرر يقع على عاتقه، ولا يمكن افتراضه، ومن ثم يكون طلب التعويض المادي قد افتقر إلى ما يسنده، فتلنفت غرفة التحكيم عنه ونقضي برفضه على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وفيما يتعلق بالتعويض عن الضرر الأدبي، فمن المقرر بقضاء التمييز أن "مؤدى نص المادة 231 من القانون المدني أن المشرع أجاز التعويض عن الضرر الأدبي في شتى مظاهره" (الطعن 72 لسنة 1998 مدني جلسة 1998/12/14)؛ ولما كان ذلك، فإن إخلال المحكّم ضده بتنفيذ العقدين سالفَي البيان قد تسبب بلا ريب بإصابة المحكّم بأضرار أدبية تمثلت بالحزن والأسى واللوعة من عدم التنفيذ في المواعيد المحددة بعدم إعطاءه أجره في موعده نظير قيامه بالتزاماته العقدية، وحدا به ذلك إلى تحمل لوعة ومشقة اللجوء للمحاميين والمطالبة بحقه أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، ومن ثم فإن غرفة التحكيم تقضي للمحكّم بمبلغ من المال وقدره 1000 د. ك. (ألف دينار كويتي) تعويضا أدبيا لجبر هذا النوع من الضرر وما ينطوي عليه من بعض السلوى والعزاء ترضية له، ومن ثم تقضي به غرفة التحكيم للمحكّم على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث إنه عن طلب مصروفات التحكيم وأتعاب غرفة التحكيم، فتتص المادة 4 بفقرتها الثالثة من لائحة الأتعاب والرسوم والمصاريف للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي على أن "يسدد طالب التحكيم المصاريف كاملة، ويتحمل خاسر المنازعة التحكيمية كافة هذه المصاريف، وذلك ما لم يرد في القرار التحكيمي خلاف ذلك"؛ وتنص المادة 8 بفقرتها الثانية من ذات اللائحة على أن "إذا كان تشكيل غرفة التحكيم فردي، سدد طالب التحكيم أتعاب المحكم الذي اختاره، وتحمل خاسر الدعوى التحكيمية في هذه الحالة أتعاب المحكم"؛ ولما كان ذلك فإن غرفة التحكيم تحكم بمصروفات التحكيم وأتعاب المحكم الفرد البالغ قدرها 1500 د. ك. (ألف وخمسمائة دينار كويتي) على المحكّم ضده باعتباره الخاسر في المنازعة التحكيمية؛ وأما عن رسوم قيد الطلب التحكيمي والمقدرة بمبلغ 500 د. ك. (خمسمائة دينار كويتي)، فإنه عملا بالمادة 119 من قانون المرافعات المدنية والتجارية، فتحكم بها غرفة التحكيم على المحكّم ضده؛ كل ذلك على نحو ما سيرد بالمنطوق.

فلهذه الأسباب
حكمت غرفة التحكيم بالآتي:

أولاً: إلزام المحتكم ضده بأن يؤدي إلى المحتكم مبلغ وقدره 20500 د. ك. (عشرون ألفاً وخمسمائة دينار كويتي) باقي مستحقاته عن العقدين المؤرخين 2018/9/24 و2019/7/17.

ثانياً: إلزام المحتكم ضده بمبلغ 1000 د. ك. (ألف دينار كويتي) تعويضاً أدبياً إلى المحتكم، ورفض التعويض المادي.


ثالثاً: إلزام المحتكم ضده بمصروفات وأتعاب التحكيم وقدرها 1500 د. ك. (ألف وخمسمائة دينار كويتي)، وبرسوم قيد الطلب التحكيمي وقدرها 500 د. ك. (خمسمائة دينار كويتي).

صدر قرار التحكيم النهائي في جلسة الكترونية.

22 أبريل 2021

رئيس غرفة التحكيم - المحكم الفرد

السيد/ د. أحمد حمد عبدالله القحطاني



رئيس مجلس إدارة
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي